

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لامتحان القانون التجاري، 2 ليسانس

الجزء الأول. (08 نقاط) نقطة عن كل جواب معلن بطريقة صحيحة ودقيقة

الجزء الأول: صح أو خطأ مع ضرورة التعليل.

- * خطأ. أخذ المشرع الجزائري بنظرية الملكية المعنوية اقتداء بالفقه الحديث لمقاربتها الصّحيحة من المعنى الحقيقي للمحل التجاري.
- * خطأ يعدّ عمل الصيدلي تجارياً بحسب الموضوع (منفرد) لأنه يقوم بشراء الدواء بقصد البيع.
- * خطأ ممارسة القاصر للتجارة مرتبطة بالحصول على إذن مسبق من والده أو أمه أو قرار مجلس العائلة مُصادق عليه من المحكمة.
- * خطأ التّأمين التعاوني عمل تجاري لشمولية النّص الجزائري لكليهما تماشياً مع الفقه الحديث – المادة 2 فقرة 10- من القانون التجاري.
- * صح بيع المحل التجاري عمل تجاري بحسب الشكل حتى لو اكتسب بطريق الهبة.
- * خطأ التضامن مفترض في المادة التجارية وفقاً للمادة 551 من القانون التجاري عكس المدنية وفق للمادة 217 من القانون المدني.
- * خطأ العرف هو المصدر الثاني للقانون التجاري لاعتباره عر في النشأة.
- * خطأ بيع العقار يكون عملاً تجارياً بحسب الموضوع (منفرد)، بينما تأخير العقار يكون في شكل في مقابلة. (المادة 2 قانون تجاري)

الجزء الثاني. (08 نقاط)

الترجمة. كل مصطلح بنقطة

المضاربة، الإثبات، العرف، الرهن الحيازي

Commercial law, Entrepreneurship, Subordinate commercial business, fraudulent bankruptcy.

الجزء الثالث. (04 نقاط)

- حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر.

* ادعاء تاجر ضدّ تاجر. (02 نقاط)

يُفترض انتظام الدفاتر التجارية حتى يعتمد عليهما القاضي في تكوين قناعة لديه بخصوص الفصل في النزاع، غير أنّه إذا اتّضح انتظام دفتر على حساب الآخر جاز للقاضي أن يُرجّح كفة الدفتر المنتظم، وفي حال عدم انتظام كليهما كان للمحكمة ألا تأخذ بكليهما وتطلب أدلة أخرى، حيث لا تتعدّى هذه الدفاتر كونها قرائن على صحّة الأدلة الجديدة.

* ادعاء تاجر ضد غير التاجر. (02 نقاط)

من خلال المادة 330 من القانون المدني يمكن عودة القاضي لدفاتر التاجر ليستند قرائن في الحدود التي يجوز الإثبات فيها بالبيّنة والقرائن، واعتبرها المشرّع بداية إثبات بالكتابة يجوز للقاضي أن يكمله بتوجيه اليمين المُتمّمة إلى أحد الطّرفين مع مراعاة بعض الشّروط:

- 1/ يجب أن يكون محل الالتزام عبارة عن توريدات قام بها التاجر المدّعي إلى غير التاجر المدّعى عليه.
- 2/ يجب ألا تزيد قيمة هذه التّوريدات عن نصاب البيّنة، أي لا تتجاوز مبلغ 100 ألف دينار جزائري وفقاً لنص المادة 333 من القانون المدني.
- 3/ الاعتماد على الدفاتر في الإثبات وتكاملته بتوجيه اليمين من صلاحيات القاضي وليس لأحد الخصوم أن يطلب القاضي توجيهه لخصمه، أو يطلبه هو من الخصم.
- 4/ لا يمكن للقاضي إكمال الدليل المستخلص من دفاتر التاجر إلّا من خلال توجيه اليمين، فلا يمكنه أن يكمل الدليل بشهادة الشهود أو القرائن.